

حكومة عجمان

Government of Ajman

## الجريدة الرسمية لإمارة عجمان

لشهر أكتوبر

رقم العدد 2021/10

تاريخ النشر:

01.10.2021

---

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجريدة الرسمية

لإمارة عجمان

2021م

عن شهر أكتوبر

العدد 2021/10

تاريخ النشر: 01.10.2021

تصدر عن:

دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان

## الفهرس

الصفحة	البيان	م
<b>القرارات الأميرية</b>		
5	القرار الأميري رقم (21) لسنة 2021 بإلغاء القرار الأميري رقم (7) لسنة 2016 بشأن تعيين مستشار خاص لسمو ولي عهد عجمان	1
6	القرار الأميري رقم (22) لسنة 2021 بشأن إنهاء خدمة المدير التنفيذي لهيئة دعم الخدمات الأمنية في عجمان	2
7	القرار الأميري رقم (23) لسنة 2021 بشأن تعيين المدير التنفيذي لهيئة دعم الخدمات الأمنية في عجمان	3
<b>المذكرة التفسيرية</b>		
9	المذكرة التفسيرية رقم (3) لسنة 2021 صادرة عن لجنة التشريعات في إمارة عجمان	1

---

# القرارات الأميرية

القرار الأميري رقم (21) لسنة 2021  
بإلغاء القرار الأميري رقم (7) لسنة 2016  
بشأن تعيين مستشار خاص لسمو ولي عهد عجمان

نحن عمار بن حميد النعيمي ولي عهد إمارة عجمان

بعد الاطلاع على القرار الأميري رقم (7) لسنة 2016 بشأن تعيين مستشار خاص لسمو ولي عهد عجمان،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

إلغاء القرار الأميري

يُلغى القرار الأميري رقم (7) لسنة 2016 بشأن تعيين مستشار خاص لسمو ولي عهد عجمان.

المادة (2)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الإثنين الموافق 27 من شهر صفر سنة 1443 هجرية الموافق 4 من شهر أكتوبر سنة 2021 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

ولي عهد إمارة عجمان

## القرار الأميري رقم (22) لسنة 2021

بشأن

إنهاء خدمة المدير التنفيذي لهيئة دعم الخدمات الأمنية في عجمان

نحن عمار بن حميد النعيمي ولي عهد إمارة عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2017 بشأن إنشاء هيئة دعم الخدمات الأمنية في عجمان، وعلى القرار الأميري رقم (10) لسنة 2017 بشأن تعيين المدير التنفيذي لهيئة الخدمات الأمنية في عجمان،

أصدرنا القرار الآتي:

### المادة (1)

إنهاء الخدمة

تُنهى خدمة السيد/ علي محمد عبدالله علي الجاسم، المدير التنفيذي لهيئة دعم الخدمات الأمنية في عجمان.

### المادة (2)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الاربعاء الموافق 29 من شهر صفر سنة 1443 هجرية الموافق 6 من شهر أكتوبر سنة 2021 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

ولي عهد إمارة عجمان

## القرار الأميري رقم (23) لسنة 2021

بشأن

تعيين المدير التنفيذي لهيئة دعم الخدمات الأمنية في عجمان

نحن عمار بن حميد النعيمي ولي عهد إمارة عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2017 بشأن إنشاء هيئة دعم الخدمات الأمنية في عجمان، وبناء على توصية مجلس إدارة هيئة دعم الخدمات الأمنية في عجمان،

أصدرنا القرار الآتي:

### المادة (1)

تعيين المدير التنفيذي

يُعين السيد/ محمد عبدالله يوسف علي الشامسي، مديراً تنفيذياً لهيئة دعم الخدمات الأمنية في عجمان.

### المادة (2)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الأربعاء الموافق 29 من شهر صفر سنة 1443 هجرية الموافق 6 من شهر أكتوبر سنة 2021 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

ولي عهد إمارة عجمان

---

# المذكرة التفسيرية

## مذكرة تفسيرية رقم (3) لسنة 2021 صادرة عن لجنة التشريعات في إمارة عجمان

الجهة طالبة : القيادة العامة لشرطة عجمان  
التفسير

- النص المطلوب : 1. مدى شمول إجراءات إعطاء الموافقة الأمنية للمنشآت الهامة الواقعة في المناطق الحرة بالإمارة، وفرض رسوم التحصيل على تلك المنشآت حسب القرار الأميري رقم (4) لسنة 2020 في شأن رسوم الخدمات والغرامات المطبقة لدى الشرطة المحلية في إمارة عجمان.
2. تفسير عبارة "معارض وكالات بيع السيارات" الواردة في المادة (4/ع) من المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 2011 بشأن الربط الإلكتروني للأمني للمنشآت الهامة في الإمارة.

بعد الاطلاع على كافة التشريعات والمستندات المتعلقة بالموضوع المطلوب تفسيره، والمداولة بين أعضاء لجنة التشريعات مختصر الوقائع:

- تقدمت القيادة العامة لشرطة عجمان بموجب كتابها رقم (569/12/3-06000) المؤرخ 2021/09/14 إلى دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان بطلب رأي قانوني تضمن شقين:  
الأول: مدى شمول إجراءات إعطاء الموافقة الأمنية للمنشآت الواقعة في المناطق الحرة بالإمارة، وفرض رسوم التحصيل على تلك المنشآت حسب القرار الأميري رقم (4) لسنة 2020 في شأن رسوم الخدمات والغرامات المطبقة لدى الشرطة المحلية في إمارة عجمان.
- الثاني: تفسير معنى عبارة "معارض وكالات بيع السيارات" الواردة في المادة (4/ع) من المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 2011 بشأن الربط الإلكتروني للأمني للمنشآت الهامة في الإمارة، وعمّا إذا كانت تشمل معارض بيع السيارات المستعملة أم الوكالات الرسمية لبيع السيارات.
- أحالت دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان الطلب إلى لجنة التشريعات نظراً لتعلق الطلب بتفسير نصوص واردة في تشريع محلي، وهو ما تختص به لجنة التشريعات استناداً لاختصاصها الوارد في المادة (4/هـ) من المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان بإصدار المذكرات التفسيرية للتشريعات المحلية النافذة في الإمارة.

من حيث القانون.

1. نصت المادة (2) من المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 2011 بشأن الربط الإلكتروني للأمني للمنشآت الهامة في الإمارة، على التعريفات الآتية:  
المنشأة الهامة: يقصد بها أي منشأة تزاوّل نشاطاً اقتصادياً في الإمارة، أو في أي منطقة حرة فيها، وعلى وجه الخصوص، أي من المنشآت الواردة تفصيلاً في المادة (4) أدناه من هذا المرسوم وتشمل العبارة أية منشأة أخرى أو مرفق حيوي أو فعالية هامة يصدر قرار من قائد الشرطة بإضافتها للمنشآت الهامة الخاضعة لأحكام هذا المرسوم".
2. نصت المادة (4) من ذات المرسوم، على ما يلي:

- (1) بموجب هذا المرسوم تشمل المنشآت الهامة في الإمارة، ما يلي: ..... (ح) معارض وكالات بيع السيارات. .
- (2) بموجب هذا المرسوم، يفوض قائد الشرطة بالقيام، بإصدار قرار أو قرارات خطية يلزم بموجبها أي منشأة هامة أو مرفق حيوي أو فعالية هامة في الإمارة بإجراء عمليات الربط الإلكتروني الأمني بالشبكة الأمنية...."
3. نصت المادة (6) من ذات المرسوم، على أنه "تلتزم جميع سلطات إصدار التراخيص التجارية والصناعية والمهنية داخل الإمارة (بما في ذلك سلطات الترخيص بأي منطقة حرة بالإمارة) بعدم إصدار أو تجديد أي رخصة تجارية أو مهنية أو صناعية، بحسب الحال، لأية منشأة هامة مذكورة في المادة (4) من هذا المرسوم، أو يصدر قرار من قائد الشرطة بإخضاعها لأحكام هذا المرسوم، إلا بعد الحصول مسبقاً على موافقة أمنية من الإدارة المختصة لإصدار الرخصة المعنية لها أو لتجديدها، أو بخلاف ذلك، أن تكون المنشأة المعنية مستثناة من الخضوع لأحكام هذا المرسوم بموجب قرار يصدره قائد الشرطة، بموجب المادة (5) أعلاه".
4. نصت المادة (1) من القرار الأميري رقم (4) لسنة 2020 في شأن رسوم الخدمات والغرامات المطبقة لدى الشرطة المحلية في إمارة عجمان، وتعديلاته، على أنه "تستوفي الشرطة المحلية في إمارة عجمان نظير تقديم الخدمات المبينة في الجدول رقم (1) المرفقة بهذا القرار، الرسوم المحددة إزاء كل منها".
5. تضمن القسم (خامساً) من الجدول رقم (1) الخاص بـ "رسوم الخدمات التي تقدمها الشرطة المحلية في إمارة عجمان" المرفق بالقرار الأميري سالف الذكر، رسوم الربط الإلكتروني الأمني للمنشآت الهامة، ومنها رسوم الربط الإلكتروني الأمني لـ "معرض أو وكالة بيع السيارات"، وذلك في البند (7).

#### التفسير.

من المقرر أن الأصل عند تفسير النصوص القانونية هو إمعان النظر في كافة التشريعات التي تمس الموضوع محل التفسير، ذلك لأن النصوص القانونية قد صدرت عن ذات الإرادة التشريعية ولا يفهم بعضها بمعزل عن البعض الآخر، وإنما يستدل على دلالة أي منها في ضوء دلالة باقي النصوص، فيفسر بعضها بعضاً، وصولاً إلى الغاية المقصودة منها.

وعليه وفيما يتعلق بالاستفسار الأول الوارد في طلب القيادة العامة لشرطة عجمان المتعلق بمدى شمول إجراءات إعطاء الموافقة الأمنية للمنشآت الهامة الواقعة في المناطق الحرة بالإمارة، وفرض رسوم التحصيل على تلك المنشآت حسب القرار الأميري رقم (4) لسنة 2020 في شأن رسوم الخدمات والغرامات المطبقة لدى الشرطة المحلية في إمارة عجمان، وحيث أنه لا اجتهاد في معرض النص، ولما كان المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 2011 بشأن الربط الإلكتروني الأمني للمنشآت الهامة قد وضع المقصود بالمنشأة الهامة وشمل ذلك المنشآت بالمناطق الحرة، ونص أيضاً في المادة (6) منه على إلزام سلطات إصدار التراخيص التجارية والصناعية والمهنية في المناطق الحرة بذلك بعدم إصدار أو تجديد أي رخصة تجارية أو مهنية أو صناعية لأي منشأة هامة ذكرت في المادة (4) منه، أو صدر بها قرار من قائد الشرطة بإخضاعها لأحكام المرسوم، إلا بعد الحصول مسبقاً على موافقة أمنية من الإدارة المختصة لإصدار الرخصة المعنية لها أو لتجديدها، ما لم تكن تلك المنشأة الهامة مستثناة من الخضوع لأحكام هذا المرسوم بموجب قرار يصدره قائد الشرطة...."، بناءً على ذلك، فإنه يجب على سلطات الترخيص في المناطق الحرة الالتزام بعدم إصدار أو تجديد أي رخصة تجارية أو مهنية أو صناعية لأي منشأة هامة إلا بعد الحصول على الموافقة الأمنية من الإدارة المختصة في القيادة العامة لشرطة عجمان، سواء كانت تلك المنشأة ضمن المنشآت الهامة المذكورة في المادة (4) من المرسوم، أو منشأة هامة أخرى صدر بها قرار خطي من القائد العام للشرطة بإلزامها بإجراء عمليات الربط

الإلكتروني الأمني بالشبكة الأمنية بموجب التفويض الممنوح له وفقاً للفقرة الثانية من ذات المادة، ذلك كله ما لم يتم استثنائها بموجب قرار القائد العام للشرطة بناءً على المادة (5) من ذات المرسوم، وتحصل عنها رسوم التحصيل حسب القرار الأميري رقم (4) لسنة 2020 في شأن رسوم الخدمات والغرامات المطبقة لدى الشرطة المحلية في إمارة عجمان، وتعديلاته.

وفيما يتعلق بالاستفسار الثاني الوارد في طلب القيادة العامة لشرطة عجمان المتعلق بتفسير عبارة "معارض وكالات بيع السيارات" الواردة في المادة (4/ج) المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 2011 بشأن الربط الإلكتروني للمنشآت الهامة في الإمارة، ولما كان ظاهر منطوق عبارة "معارض وكالات بيع السيارات" يتعلق بمعارض وكالات بيع السيارات ولا يشمل معارض السيارات الأخرى غير التابعة للوكالات، بيد أنه وسنداً إلى عبارة "معرض أو وكالة بيع السيارات" الواردة في الجدول رقم (1) الخاص بـ "رسوم الخدمات التي تقدمها الشرطة المحلية في إمارة عجمان" المرفق بالقرار الأميري رقم (4) لسنة 2020 في شأن رسوم الخدمات والغرامات المطبقة لدى الشرطة المحلية في إمارة عجمان وتعديلاته، فإن هذه العبارة تعتبر قرينة على أن إرادة المشرع اتجهت إلى أن تعامل معارض السيارات الأخرى مُعاملة معارض وكالات بيع السيارات، من حيث كونها منشأة هامة ومن حيث الرسوم التي تستوفي منها.

وعليه وتفسيراً للعبارة محل طلب التفسير، ترى لجنة التشريعات الآتي:

1. أن المنشآت المرخصة في المناطق الحرة تخضع لإجراءات إعطاء الموافقة الأمنية وفرض رسوم التحصيل عن خدمات الربط الأمني التي تقوم بها الشرطة المحلية في إمارة عجمان، وفقاً لما هو وارد بالمرسوم الأميري رقم (12) لسنة 2011 بشأن الربط الإلكتروني للمنشآت الهامة في الإمارة، والقرار الأميري رقم (4) لسنة 2020 في شأن رسوم الخدمات والغرامات المطبقة لدى الشرطة المحلية في إمارة عجمان وتعديلاته.
2. أن جميع معارض السيارات تُعامل معاملة معارض وكالات بيع السيارات من حيث كونها منشآت هامة ومن حيث الأحكام القانونية التي تسري عليها، وفقاً لما هو وارد بالمرسوم الأميري رقم (12) لسنة 2011 بشأن الربط الإلكتروني الأمني للمنشآت الهامة في الإمارة، والقرار الأميري رقم (4) لسنة 2020 في شأن رسوم الخدمات والغرامات المطبقة لدى الشرطة المحلية في إمارة عجمان وتعديلاته.